لا لايثاره تقدم الافضل الذي هو الغسل عليه او شكا في جوازه
اي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه اي لنحو معارض لدليله
وهو من اهل الترجيح لا انه شك هل يجوز له فعله او لا
اذ يبعد جوازه مع هذا فضلا عن كونه افضل او خاف من
الغسل فوت فضيلة الجماعة او ارهقه حدث وهو متوضئ
ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل ومثله في
الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو ادراك عرفة ورمي
الجمار وطواف الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت او انقاذ اسير
اولكونه لابسه بشرطه وقد ضاق الوقت وعنده من الماء
ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه
محرما تعديا ثم اذا لبسه بشرطه كانت المدة يوما وليلة
لنحو مقيم ومسافر لا يترخص بالقصر لفقد شرطه
وثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها سواء سبق اليوم الاول
ليلته بان احدث وقت الغروب او لا بان احدث وقت
الفجر ولو احدث اثناء ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع لمسافر سفر قصر للنص على ذلك
في الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة من آخر الحدث اي من
انتهائه مطلقا اي سواء حصل باختياره كنوم او مس او لمس
او بغير اختياره كبول وغائط وريح وجنون واغماء
وهذا ما جرى عليه ابن حجر وشيخ الاسلام والخطيب ومعتمد
الرملي حسبان المدة من ابتدائه ان كان نوما او حصل باختياره
والا فمن انتهائه واذا وجد منه حدثان متعاقبان وانتهى
الثاني قبل الاول فهل يحسب من انتهاء الثاني او انتهاء الاول كان
مس فدام ثم بال فانقطع بوله ثم مسه فالقياس انه يعتبر

بالاول

بالاول فتحسب المدة في هذا المثال من انتهاء المس ولو نام ثم سمع منه حدث
وانتبه قبل الاستيقاظ لم ينظر لسماع ذلك الحدث ولم تحسب المدة
الا من الاستيقاظ بعد اللبس لدخول وقت المسح به فاعتبرت
مدته منه فلو احدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتداؤها
من الحدث الاول لا الثاني ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة
لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة
ولو بقي شهرا مثلا فان مسح بعد الحدث حضرا ثم سافر او عكس
اتم مسح مقيم ومثل ذلك ما لو مسح في سفر معصية ثم تاب او عكسه
بشرط كون الخف ساترا ولا يجزئ نحو زجاج ولبد وخرق مطبقة
لان القصد هنا ان يكون مانعا نفوذ الماء لو صب على رجليه من
غير موضع الخرز محل الفرض وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه
غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر
اسفل البدن ويجزئ مشقوق قدم شد بالعرى قبل الحدث
لان ما ظهر وزال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه
او بعده نظر اليه ولا يجزئ المسح على خف تحته خف صالح للمسح فان
وصل البلل الى الاسفل اجزاه ما لم يقصد الاعلا وحده فان لم يصلح
الاسفل فهو كاللفافة فيجزئ مسح الاعلا فان خيط احدهما
بالآخر بحيث يتعذر فصل احدهما صارا كالخف الواحد
طاهرا لا نجسا ولا متنجسا لانتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصود
الاصلي ومن ثم لم يجز ايضا لنحو مس المصحف نعم لا يضر نجس معفو
عنه ما لم يختلط به ماء المسح وقولهم ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة
المعفو عنها لم يضر محله اذا اصابها لا بقصد كان مسح موضعا
طاهرا فاختلط بالنجاسة ويعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو
من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله
سبعا بالتراب ويصلي فيه ان شاء ويطهر العفو ايضا

Copyright © King Saud University